محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/ ٥٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومـــني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد العجارمـــة ، محمـــد الحوامـــدة ، أحمـــد الخطـــيب ، هانـــي قاقيـــش

---

lawpedia.jo

التمييـــز الأول :-

المميـــز :- نائـــب عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـــز ضـــده :

التمييـــز الثانـــي :-

المميـــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــق العـــام

قُـــدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من نائب عام الجنايات الكبرى ضد المتهم والثاني مقدم من المتهم للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى المتضمن إعلان براءة المميز ضده وتجريم المميز والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم .

طالبيـــن قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وقـــــــــد بُنـــي التمييـــز الأول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى على الأسباب التالية :-

١. أخطأت محكـــــمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والدلالة التي قدمت تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه .

٢. لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكنت علـــى تناقضات غير جوهرية .

٣. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بحق المميز ضده بشكل أصـــولي وقـــانوني إذ أن أفعاله تشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل .

٤. القرار مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وقـــــــــد بُنـــي التمييـــز الثانـــي المقدم من المتهم على الأسباب التالية :-

١. أخطأت محكـــــمة الجنايات الكبرى ولم تناقش قرار محكمة التمييز حيث ثبت من شهادة الطبيب الشرعي في جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥ بعد النقض أنه في حالة استعمال المشحاف من إحدى زاويته أن كان له زاوية فمن الممكن أن يحدث جرحاً طعنياً بمواصفات مشابهة وثبت من شهادة الملازم على الصفحة الثانية عشر من محضر التحقيق وصف المشحاف ... مشحاف طوله ((١٥ سم)) ومقبضه بلاستيكي وحيث أن الذي دل على المشحاف هو المتهم وكذلك اعتراف المتهم أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة أنه هو الذي قام بطعن المشتكي بالمشحاف وأن مجرد وجود المميز كان مصادفة لتوصيل العمال في باصه .

٢. أخطأت المحكمة عندما جرمت المتهم حيث أنه لم يشترك بالمشاجرة ولم يقم بضرب المشتكي حيث أن الذي قام بضرب محمود هو الحدث إلا أن محكمة الجنايات أخطأت ولم تأخذ بذلك .

المميز يوسف موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١. يوسف
٢. الحدث
٣. الحدث

تهمـــــــــــــــــة :-

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافا لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافا لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص وقائع الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وبتـــاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ وأثناء وجود المجني عليه في المنزل الذي يعمل فيه حارساً حـــضر إليـــه المتهمان يوسف وشقيقاه المولود بتاريـــــخ ١٩٩٨/١/٩ المولـــود بتاريـــــــخ ١٩٨٦/١/٢٩ وحصل سوء تفاهم بين الطرفين حيث قام المتهمان بـــضرب المجني عليه والإمساك به وتثبيته ثم أخرج المتهم أداة حادة كـــان يحملهـــا وطعـــــن المجني عليه على صدره قاصدين قتله فسقط المجني عليه على الأرض وتم إبعادهم عنه من قبل الموجودين وقاموا بإسعافه وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

بعد إجراء المحاكمة وسماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المجني عليه هـــو مصري الجنســـــية يعمل حارساً في عمارة تحت الإنشاء فـــي الرابيـــة وأن المـــتهم الأول ويعمل سائق ويقوم بتوزيع العمال على مركز عملهم ومن

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكـــــمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ باعتراف الحدث أمام الشرطة والمدعي العام والمحكمة بأنه هو الذي ضرب المشتكي نتيجة سورة الغضب الشديد الناتج عن سبه المميز وشتمه بألفاظ بذيئة وقيام المشتكي كذلك بصفعه كفاً على وجهه حيث ضربه بالمشحاف وأن المتهمين لم يشتركا بالمشاجرة حيث كانوا يعملون في الطابق الثاني من الورشة .

٤. إن الذي قام بالطعن هو الحدث وليس شقيقه حيث أن الذي قام بالدلالة على المشحاف هو الحدث وأن المتهم ، لا يعرف أي شيء عن موضوع القضية .

٥. إن أقوال المشتكي فيها تناقض كبير ولا تخلو من الكيدية حيث قال بأنهم قاموا بتكتيفه من الخلف وربطه إلى الخلف حيث أن التقرير الطبي لم يبين فيه آثار تربيط إلا أن محكمة الجنايات أخطأت ولم تناقش ذلك مخالفة للقانون والواقع .

٦. أخطأت محكـــــمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بأقوال المتهم حيث أنها غير صحيحة فكيف يشاهد أن الذي طعنه من الخلف هو يوسف حيث أن المتهم طعنه من الخلف ودون أن يشاهده المشتكي وكان بسورة غضب شديد لما تلفظ به المشتكي تجاههم .

٧. أخطأت محكـــــمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بأقوال المشتكي أمامها حسبما ذكر بأن المتهم قد قام بفتح موس عليه .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا بالنسبة لتجريم المتهم ووضـــعه بالإشـــغال الشاقـــة المؤقتـــة مـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون الجنايات الكبرى كونه مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده لأنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من الأصول الجزائية .

بـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته رقم ((٥٠٩/٢٠٠٩/٤/٢)) والتي طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من

lawpedia.jo

ضمن العمال شقيقاه كل من المتهم الحدث أحمد والآخر عمار وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ وأثنـــاء وجود المجني عليه في المنزل الذي يعمل فيه حارساً حـــضر إليـــه المتهمـــون وحصل خلاف بينهم من جهة وبين المجني عليه مـــن جهـــة أخرى فقام على أثرها المتهم بضرب المجني عليه بمشحاف بعد أن قام شقيقاه كل من مسكه وتثبيته وأن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه أصـــابته بـــصدره فسقط على الأرض وتم إبعاد المتهمين من المتواجدين وتم إسعاف المجني عليه وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٣/٨٢١ قضى بإدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــا لأحـــكام المـــادة ١٥٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحـــد والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

lawpedia.jo

كما قضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنايـــة الـــشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ((٣٢٦ و٧٠ و٧٦)) عقوبات إلى جناية التـــدخل بالـــشروع بالقتل خلافاً للمواد ((٣٢٦ و٧٦ و٨٠)) عقوبات وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحـــداث وإدانتهما به بالوصف المعدل وحيث أنهما حدثان من فئة الفتى حين اقترافهما للجناية تقـــرر عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الاعتقال لمدة سنتين في دار تربية الأحداث مع مصادرة الأداة الحادة .

كما قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتـــل بالاشـــتراك خلافـــاً للمواد ((٣٢٦ و٧٠ و٧٦)) عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المواد تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرض المميـــزون بالحكـــم فطعـــنوا فيـــه لـــدى محكمـــة التمييـــز .

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٦/٥٨٠ قضـــت فـــيه بما يلـــي :-

بالنســـــــبة لتمييـــز المميـــز

عبيـــــــــــدو فإن هذا التمييز مردود شكلاً لان مقدم التمييز المحامي ليس وكيلاً عنه ولا يملك تمييز الحكم عنه مما يقتضي رد تمييزه شكلاً .

بالنســـــــبة لتمييـــــز المميزيـــــن الحدثيـــــن

فقبـــــــــل الـــــرد على أسباب تمييزهما نجـد أن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بقرارها المميز قررت ما يلي :-

((١- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين

من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافا للمـــــــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـــا للمـــــــواد (٣٢٦ و٧٦ و٨٠) عقوبـــات وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وإدانتهما بها بالصفة المعدلة ، وحيث أنهما حدثان من فئة الفتى حين اقترافهما للجناية قررت وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الاعتقال لمـــدة ســـنتين فـــي دار تربيـــة الأحـــداث مع مصـــادرة الأداة الحادة وحيث أنهما مكفولان فتقرر المحكمة تركهمـــا أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

ومن ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المتهمين المذكورين بجنايـــة التدخل بالشروع بالقتل بالصفة المعدلة لم تفرض عليهما العقوبة المقررة اســـتناداً إلـــى مـــا توصلت إليه بالنسبة لهما وإنما نفذت العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الاعتقـــال لمـــدة سنتين في دار تربية الأحداث دون أن يكون هناك عقوبة أشد مفروضة من قبل المحكمة كما أنها كما أسلفنا لم تفرض أي عقوبة على المتهم ثم قررت تركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية رغم انه لا يوجد حكم حسب الأصول مما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ولواجبات المحكمة وتتعلق هذه المخالفة بالنظام العام ويكون قرارها مستوجباً للـــنقض وفقـــاً لنص المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لـــــــذلك واســـــــتناداً لمـــــا تقـــــدم تقـــــرر ما يلـــــــي :-

١. رد تمييز المميز شكلاً .

٢. نقض القرار المميز بالنسبة للمميزين وإعـــادة القـــضية إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى وفقاً لما بيناه)) .

وبعد إعادة القضية إلـــى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٦/١٠٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ قضت فيه بما يلي :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً لأحكـــام المادة (١٥٦) عقوبات والحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢. إدانة المتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وضـــع المـــتهم الحدث المذكور بدار تربية الأحداث لمدة عـــشرة أيـــام والغرامـــة خمـــسة دنـــانير ومصادرة الأداة الحادة .

٣. عملاً بأحكام المادتين (٢٣٤) و (١٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تقـــرر المحكمة ما يلي :-

١. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الحدثين من جناية الـــشروع بالقتـــل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـــاً للمواد (٣٢٦ و ٧٦ و ٨٠) عقوبات وبدلالـــة المادة (١٨/ج) مـــن قـــانون الأحـــداث وعملاً بالمادة (١٧٧) وإدانتهما بهما بالصفة المعدلة وعملاً بتلك المواد تقرر المحكمـــة اعتقالهما بدار تربية الأحداث لمدة سنتين .

٢. عملاً بالمادة (٧٢) عقـــوبات تقرر المحكمـــة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق المتهمـــين الحدثين كلاً من بحيث تكون عقوبة المتهم الحدث النهائية اعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة سنتين مع مصادرة الأداة الحادة وعقوبة المتهم النهائية هـــي اعتـــقاله بـــدار تربيـــة الأحـــداث مـــدة ســـــنتين .

٣. وحيث أن المتهمين قد تجاوزت أعمارهـــــما بتاريخه الثامنة عشرة مـــن أعمـــارهم تقرر المحكمة أن يكمل المتهمان بقية حكمهما في مركز إصلاح وتأهيـــل الجويدة .

lawpedia.jo

٤. تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (١٢٦ و ٧٠) عقوبات المسندة إليه ، واستناداً لذلك وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر ومصادرة الأداة الحادة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

لم يرض المحكوم عليهم بالحكم فطعنوا فيه لدى محكمة التمييز كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم إلى محكمة التمييز كونه مميزاً بحكم القانون .

وعـــــــن أســـــــــباب التمييـــــــــز :-

فإنه من استعراض ملف القضية وبيناتها نجد أن من البينة التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى في إسناد التهمة للمميزين وإدانتهم بها حسب ما توصلت إليه هي شهادة المشتكي

ومن استعراض شهادته لدى المدعي العام والمحكمة نجد أنه يذكر أمام المـــدعي العام وعلى الصفحات (٣ و ٤ و ١٣) من محضر التحقيق ما يلي :-

(حضر إلي المدعو ... تفاجأت بإخراج أداة حادة من جيبه وقام بطعني به من الخلف ... مجموعة من الأشخاص كانوا برفقته وقاموا بمحاولة التحجيز بيني وبينه) ثم قال أيضاً :- (بعد أن طعنت عاد وأفاد بأن الأشخاص الذين كانوا برفقـــة قـــاموا بضربي ، وبعد أن قام أحدهم بإمساكي قام بطعني من الخلف ، وعلى مـــا أذكـــر أن عددهم ثلاثة أحدهم شقيق والثاني قريب أما الثالث فلم يقم بضربي وإنما كان موجود وحاول إنهاء الخلف بيني وبين وهو مصري الجنسية) ثـــم يقـــول علـــى الصفحة ١٤ من محضر التحقيق (إن الذي طعنني هو أما شقيقيه فضربوني بأيديهم فقط وأمسكوا بي عندما طعنني) .

ثم يقول المشتكي أمـــام المحكمـــة ص ٢٨ مـــن المحضر (حضر لعندي المتهم وكان معه المتهمان الآخران ... أخذ المتهم يسبني كما ضربني على وجهي بيده ثم أمسك بي من (خناقي) كما قام المتهمـــان الآخـــران

بتكتيفي من الخلف وربطاني إلى الخلف ... قام المتهم ، بطعني من الخلف في ظهري جهة اليسار ، كم أن المتهم كان قد فتح وأخذ يسبني وقال لي (أشـــرحك) وبعدها حضر إثنان من العمال وقاما بفصلنا) .

كما نجد أن الذي دلّ على المشحاف أداة الجريمة هو المتهم أحمد محمد نـــور كمـــا يتبين من شهادة الملازم لدى المدعي العام ص ١٢ وقد اعتـــرف المشتكى عليه أمام المدعي العام ص ٧ وأمام الشرطة وأمام المحكمة أنه هو الذي قام بطعن المشتكي بالمشحاف .

ومن تدقيق أوراق القضية نجد أن محكمة الجنايات الكبرى فصلت بالقضية دون أن تقوم بعرض المشحاف المضبوط على الطبيب الشرعي الـــذي اســـتمعت إليـــه المحكمـــة لتستوضح منه فيما إذا كانت الإصابة التي أصيب بها المشتكي ناتجة عن استعمال المشحاف أو من الممكن أن تنتج عنه لما لذلك من أثر في نتيجة القضية لأن الذي دلّ على المـــشحاف هو المتهم كما يتبين من شهادة الملازم وأن المتهم قد اعترف بأنه هو الذي طعن المشتكي بالمشحاف المضبوط ، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تفعل ذلك فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض .

لـــــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .

بعد إعادة القضية من محكمة التمييز سجلت مجدداً لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى تحت رقم ٢٠٠٨/٧٣٣ وباشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد أن ورد كتاب من مدير المختبر الجنائي تاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ ينفي بأنه تم إتلاف المشحاف قامت المحكمة بعرض الضبط المتعلق بالمشحاف مبرز (م/٢) على الطبيب الشرعي فذكر بأن الجرح ناتج عن إنغراز أداة حادة ذات طرف مدبب أما عرضها (٧سم) أو يقل عن (٧سم) في حالـــة جر الأداة داخل الجسم على الجلد وفي حالة ضرب المشحاف من إحدى زاويته إن كان لـــه زاوية فمن الممكن أن يحدث جرحاً طعنياً بمواصفات مشابهة بشرط أن يكـــون للمـــشحاف طرف حاد وبعد ذلك أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٨/٧٣٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

بالتدقيق ... في أوراق القضية وسائر البينات المقدمة فيها تجد المحكمة أن واقعتهـــا

تتلخص في أن المجني عليه من التابعية المصرية ، يعمل حارساً في الفيلا العائدة للمدعو الواقعة في منطقة الرابية بالقرب من شارات الكيلو ، بينما يعمل المتهمون على جلاية متخصصة لتنظيف البلاط في الفيلا ذاتها وأنه وبحدود الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٠٠٣/٢/٦ حضر المتهمون للعمل كالمعتاد في الفيلا وعندما لم يجد المتهم الملابس العائدة له والتي يتركها في الورشة ، فقد حضر إلى المجني عليه وسأله عنها فأنكر هذا الأخير معرفته بمكانها ، ومن ثم حصلت مشادة كلامية بينهما حيث أقدم المتهم على صفع المشتكي بيده وفي تلك الأثناء حضر شقيقاه المتهمان ، حيث أقدم المتهم الحدث على الإمساك بالمجني عليه ، بعد ذلك أقدم المتهم يوسف على إخراج أداة حادة من جيب بنطلونه وأقدم على طعن المشتكي بها في منطقة مؤخرة الصدر تسبب بتجمع دموي وهوائي في تجويف الصدر من الناحية اليمنى ، حيث شكلت الإصابة خطراً على حياته ، في حين أن المتهم الحدث لم يباشر أي عمل تجاه المجني عليه ولم يقم بضربه أو الإمساك به ، رغم تواجده في المكان .

lawpedia.jo

عـــــودة علـــى بـــــدء ،،،

فإن الأداة المستخدمة في طعن المجني عليه والتي أدت إلى الإصابات المنوه عنها في تقرير الطبيب الشرعي الدكتور والمشار إليها في مطلع هذا القرار والذي قام بها المتهم بعد أن قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه هي تلك الأداة التي أخرجها من جيبه وهي ذات نصل تصل إلى ((٧سم)) أو يزيد كما جاء بشهادة الطبيب الشرعي والمحكمة تشك أن تكون الأداة المضبوطة على حساب هذه القضية ((المشحاف)) هي الأداة المستعملة من قبل المتهم ذلك أن الأداة المضبوطة ووفق ما جاء بتقرير المختبر الجنائي طولها ((٤٨ سم)) بالتالي فإنه لا يمكن للمتهم أن يضع مثل هذه الأداة في جيب بنطلونه بالإضافة إلى ذلك فإن المختبر الجنائي اثبت خلو تلك الأداة من وجود دماء عليها كل ذلك يستتبع استبعاد اعتراف المتهم ذلك أن القصد من اعترافه هو الحيلولة بين شقيق المتهم والعقاب بالإضافة إلى أن المذكور يعلم أن عقوبة الحدث عقوبة مخففة قانوناً ومثل هذا الفعل لا يشكل أسبقية بحقه ، وأن مثل هذه الأداة موجودة في المنزل الذي ارتكب فيه الفعل ، حيث كان المنزل يخضع لأعمال الصيانة وتلك الأدوات تستعمل في أعمال الدهان وغيرها ، وبالتالي فالمحكمة تستنتج أن الأداة التي استعملت في الحادث بقيت في حوزة المتهم ولم يتم ضبطها .

ويؤيد ذلك أن المتهم يوسف أنكر إنكاراً مطلقاً وجوده في الورشة عند ارتكاب الفعل ثم عاد في إفادته الدفاعية الإضافية وذكر بأنه حضر في آخر المـــشاجرة وهـــذا الوضـــع يتناقض مع أقوال شقيقيه المتهمين واللذان أكدا وجودة وقت المشاجرة وتحديداً في الطابق الثاني وهو المكان الذي وجدت فيه آثار دماء المغدور ممـــا يؤكـــد أن الأداة المستعملة في الحادث بقيت في حوزة ولم يتم ضبطها .

وبتطبيـــق القانـــون علـــى واقـــعات القضيـــة :-

١. بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهم

بحدود المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة المـــسندة إليه بحدود المادة ١٥٦ من القانون ذاته فإن البينة الوحيدة المقدمة في القضية هي شهادة المجني عليه والتي لا تركن إليها المحكمة من جهة الحدث حيـــث جـــاء بأقوال المشتكي الفورية وأثناء إقامته بالمستشفى وأمام مدعي عام غرب عمان أن المتهم هو من أقدم على طعنه بواسطة أداة حادة وأن أحد أشقائه هو الذي امسكه ، ثـــم عاد وذكر أمام مدعي محكمة الجنايات الكبرى وأفاد أن شقيقي المـــتهم يوســـف قامـــا بإمساكه ، ثم ذكر أمام المحكمة بأنهما قاما بتكتيفه وأن مثل هذا التناقض يفسر لمصلحة المتهم عمار سيما وأن المذكور أنكر وفي جميع مراحل هـــذه القـــضية اشـــتراكه فـــي المشاجرة ، مما يتوجب الحكم بإعلان براءته من الجرائم المسندة إليه .

٢. وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم حدود المادة ١٥٦ عقوبات فإن محكمتنا قد توصلت إلى أن من قام بطعن المشتكي هو المتهم ولم يقم المتهم بطعنه بالإضافة إلى أن المشتكي لم يذكر أمام مدعي عام غرب عمان وأمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أن المتهم كان يحوز على موس عند وقوع المشاجرة إضافة لذلك فإن المشحاف الذي دل عليه المتهم هو من ضمن الأدوات المـــستعملة في أعمال صيانة البناء ((الفيلا)) مكان وقوع الحادث وبالتالي فإن تلـــك الأداة كانـــت موجودة على الأرض داخل المبنى ودلالة عليها وبأنه استعملها في الطعـــن هـــي دلالة وأقوال مخالفة للواقع الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته من هذه الجنحة .

٣. بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهم

بحدود المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات .

تجد محكمتنا أن الأفعال التي أقدم المتهم المذكور على ارتكابها والمتمثلة بالإمـــساك بالمجني عليه وتمكين شقيقه المتهم من طعن المجني عليه فإن تلـك الأفعـــال تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل بحـــــــدود المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠)) من قانون العقوبات ولا تشكل جنايـــة الشـــروع بالقتل بالاشتراك بحدود المـــواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات وفق ما ذهبت إليه النيابة العامة وبالتالي فـــإن أفعالـــه قـــد سهلت على المتهم ارتكاب جريمته وأن يوسف هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة مما يتوجب وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمذكور .

٤. بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهم بحدود المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات .

تجـــد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة إقدامه علـــى طعـــن المجني عليه بواسطة أداة حادة في منطقة مؤخر الـــصدر وتـــسبب بتجمع هوائي في تجويف الصدر من الناحية اليمنى فإن تلك الأداة وعلى النحو المتقدم تعتبر أداة قاتلة باستعمالها على هذا الوجه والإصابة تعتبر كذلك إصابة قاتلة بالنظر إلـــى موقعهـــا وطبيعتها وتلك الأفعال تدل دلالة واضحة بينه لا لبس فيها ولا غموض على أن نية المـــتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وبالتالي إزهاق روحه وأن المذكور قام من جانبه بكل الأفعال المؤدية إلى النتيجة المتوخاه من قبله ، لكن النتيجة لم تتحقق لأمور خارجة عن إرادة الفاعل والمتمثلة بالعناية الإلهية والتداخل الجراحي الذي اجري للمغدور .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتهم هو من قام بفعلته دون اشتراك مـــع غيره ما يتوجب تعديل وصف الجناية بحيث تصبح الشروع بالقتل بحـــدود المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ...

١. عملاً بأحكام المادتين ((٢٣٦ و ١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكـــم بإعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات ومن جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود

المادة ١٥٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه ، والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ أخر .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تقـــرر المحكمـــة إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة بحدود المادة ((١٥٦)) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المـــواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠/٢/د)) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((١٨/د)) من قـــانون الأحداث الحكم باعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف وعلى أن تنفذ المدة المتبقية من الحكم في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة كون المتهم قد تجـــاوز سن الثامنة عشرة من عمره محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير .

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتـــل بحـــدود المـــادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات وفق ما عدلت .

العقوبـــــــــــــــــة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومـــصادرة الأداة الحـــادة حـــال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

به لهذا فإنه يجب استبعاد أقوال المجني عليـــه الواردة ضـــد المتهم وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت ما توصلنا إليه فإن قرارها واقع في محله وأنه جـــــاء صحيحاً ومعللاً تعلـــيلاً سائـــغاً ومقـــبولاً وأن أســـباب التمييـــز لا تـــرد عليـــــه .

وأما بالنسبة لأسباب التمييز المقدم من المميز جميعها والذي يطعـن فيهـا المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى بوزنها للبينة وتجريمها للمتهم وعـدم إدانتهـا للمتهم الذي اعترف بأنه هو الذي طعن المجني عليه

وفي ذلك بأنه كما ذكرنا سابقاً فإن لمحكمة الموضوع حق وزن الأدلة وترجيح بينـة على أخرى والأخذ بما تطمئن له وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينة أصل ثابت في الدعوى وأن النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وهنا فإن محكمة الجنايات الكبرى قامت بوزن الأدلة وأخذت منها ما أطمأنـت إليـه وطرحـــت ما سواه وقد اعتمدت على أدلة لها أصل ثابت في الـدعوى وأخـصها شـهادة المجني عليه الذي ذكر في كافة أقواله سواءً أمام الشرطة أو أمام مدعي عام غـرب عمان أو أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بأن المتهم هو الذي قام بطعنه وأن ادعاء المتهم بأنه هو الذي طعن المجني عليه ليس صحيحاً لأنه حدث وعقوبة الحـدث بسيطة ولا أسبقية عليه وأنه يريد أن يفتدي شقيقه من العقوبة وأنه لو كان صادقاً فـي اعترافه لما تهرب المتهم من الشرطة مدة طويلة وأيضاً فإن المشحاف الذي ضبط في هذه القضية طول ((٤٨سم)) وعرض نصله ((١٠سم)) وأنه وحسب كتاب إدارة المختبر الجنائي فإنه لا يوجد عليه آثار دماء وهذا يؤكد أن المشحاف ليس أداة الجريمـة وإنمـا أداة الجريمة لم تضبط لأنها بقيت مع المتهم ولم يقم بتسليمها للشرطة ولهذا فقد أصـابت محكمة الجنايات الكبرى فيما اعتمدت عليه من بينات وأصابت في الوقائع التي توصلت إليها وأصابت في تجريمها للمتهم وكذلك أصابت في تطبيق القانون علـى الوقـائع التـي توصلت إليها ونحن بدورنا نؤيدها على ذلك وبالتالي فإن أسباب هذا التمييـز لا تـرد علـى القرار المميز مما يتوجب ردها .

وأما لكون الحكم بحق المتهم ، مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـادة ١٣/ج مـن قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن ردنا على التمييز المقدم من المتهم يكفي للرد على

lawpedia.jo

لـــــم يرتـــــض النائـــــب العـــــام لـــــدى محكمـــــة الجـــــنايات الكبـــرى .

كما لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى فطعن النائب العام بـــه ضد المتهم عمار .

كما طعن به المتهم كل بتمييز خاص به كما رفع النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلينا بالنسبة لحكم المتهم عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى كونه مميزاً بحكم القانون .

وفـــــي الـــــرد علـــى أســـــباب التمييـــــز الأول المقـــــدم مـــــن النائـــــب العـــام لـــــدى محكمـــة الجنـــــايات الكبـــرى ضـــــد المتـــــهم وبالنـــسبـــة لجميـــــع أســـــــباب التمييـــــز :-

والذي يطعن فيها المميز بخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وأنها لم تنـــاقش بينة النيابة العامة بشكل أصولي ولم تطبق القانون على الواقعة بشكل وأصولي وأن القـــرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وفي ذلك نجد بأنه وحسب نص المادة ١٤٧ من الأصول الجزائيـــة فـــإن لمحكمـــة الجنايات الكبرى حق وزن الأدلة وترجيح بينه على أخرى والأخذ بما تطمئن له وطرح مـــا سواه بدون معقب طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وهنا فقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بوزن الأدلة وخاصة أقوال المجنـــي عليـــه محمود وناقشت الأدلة وخاصة أقوال المجني عليه وناقشت هذه الأقوال مناقشة طويلة ومستفيضة وتبين لها أنه وبالنسبة للمتهم فإنه يوجد تناقض في أقـــوال المجنـــي عليـــه سواءً أمام مدعي عام غرب عمان أو أقواله أمام مدعي عـــام الجنايـــات الكبـــرى أو أقواله أمام محكمة الجنايات وقد اقتطفت من بعض هذه التناقضات وبدورنا نجد أن المجنـــي عليه كان قد ذكر أمام مدعي عام غرب عمان بأن أحد أشقاء المتهد أمسك بـــه وقـــام المتهم بطعنه وأمام المحكمـــة فقـــد ذكـــر بأن المتـــهم كان قد أشـــــهر عليه موس وقال له ((بدي أشرحك)) أي المتهم هو الذي كان موجوداً وهو الوحيـــد الـــذي أمسك به وهذا يؤكد عدم اشتراك المتهم وحيث أن الدليل إذا شابه الشك فسد الاستدلال

ذلك لهذا ولكون الحكم جاء مستوفياً لجميع شرائطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من الأصـــول القانونية مما يستدعي تأييده .

وتأسيســـــــاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــي :-

١. بالنسبة للتمييز المقدم من النائب العام ضد المتهم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد الحكم المميز .

٢. بالنسبة لكون الحكم ضد المتهم ؛ مميزاً بحكم القانون وحيـــث أن الحكـــم جـــاء مستوفياً لجميع شرائطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيـــب فنقـــرر تأييده .

٣. بالنسبة للتمييز المقدم من المتهم فنقرر رد أسباب التمييز وحيـــث أن المـــتهم قدم مع تمييزه صك مصالحة موقع من المجني عليه أمام كاتـــب العـــدل وفيه يسقط حقه عن المتهمين جميعاً ولكون هذا الإسقاط يؤثر على العقوبة وأن محكمة الجنايات الكبرى لم تنظر في هذا الإسقاط لهذا نقرر نقض القرار المميز بالنسبة للمتهم وذلك للبحث في هذا الصك ومدى تأثيره علـــى العقوبـــة المفروضـــة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١ رجـــب ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٦/٢٤م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo